تفسير البحر المحيط

9 448 @ ثم قال بعد { يُوْمرِنُونَ بِاللهِّهِ وَالدْيبَوْمِ الا فيرِي } (قلت) : إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ، ولا يطلق على مسلم أنه من أهل الكتاب ، كما لا يطلق عليه يهودي ولا نصراني . فأما الآيتان فأطلق الاسم مقيدا ً بذكر الإيمان فيهما ، ولا يوجد مطلقا ً في القرآن بغير تقييد ، إلا والمراد بهم اليهود والنصارى . وأيضا ً فإنه قال : والمحصنات من المؤمنات ، فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات ، فوجب أن يحمل قوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وإلا ٌ زالت فائدته ، إذ قد اندرجن في قوله : والمحصنات من المؤمنات . وأيضا ً فمعلوم من قوله تعالى : { و َطَعَامُ السَّذِينَ اللهَ أَل السَّذِينَ اللهُ من المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب ، بل المراد اليهود والنصارى ، فكذلك هذه الآية . .

(فإن قيل) : يتعلق في تحريم الكتابيات بقوله تعالى : { و َلا َ ت ُم ْس ِك ُوا ْ ب ِع ِم َم ِ الـ°كـَو َافـِر ِ } (قيل) : هذا في الحربية إذا خرج زوجها مسلما ً ، أو الحربي تخرج امرأته مسلمة : ألا ترى إلى قوله : { ياأَ يسُّهاَ السَّندَ ِينَ ءامَنهُوا ْ إِذَا جَاءَكُ مُ الـْمـُؤ ْمـِنـَات ُ } ولو سلمنا العموم لكان مخصوصا ً بقوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، والظاهر جواز نكاح الحربية الكتابية لاندراجها في عموم . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . وخص ابن عباس هذا العموم بالذمية ، فأجاز نكاح الذمية دون الحربية ، وتلا قوله تعالى : { قَاتَـِلمُوا ْ السَّذَيِينَ لاَ يهُؤ ْمَـِنهُونَ } إلى قوله { و َه ُم° صاَغ ِر ُون َ } ولم يفرق غيره من الصحابة من الحربيات والذميات . وأما نصاری بني تغلب فمنع نکاح نسائهن عليّ وابراهيم وجابر بن زيد ، وأجازه ابن عباس . . { الـْيـَوْمَ أُحـِلَّ َ لـَكُمُ } أي مهورهن . وانتزع العلماء من هذا أنه لا ينبغي أن يدخل زوج بزوجته إلا بعد أن يبذل لها من المهر ما يستحلها به ، ومن جوز أن يدخل دون بذل ذلك رأى أنه محكم الالتزام في حكم المؤتى . وفي ظاهر قوله : إذا آتيتموهن أجورهن ، دلالة على أنَّ إماء الكتابيات لسن مندرجات في قوله : والمحصنات ، فيقوى أن يراد به الحرائر ، إذ الإماء لا يعطون أجورهن ، وإنما يعطي السيد . إلا أن يجوز فنجعل إعطاء السيد إعطاء لهن . وفيه دلالة أيضا ً على أن أقل الصداق لا يتقدر ، إذ سماه أجرا ً ، والأجر في الإجارات لا يتقدر . .

{ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } تقدم تفسيره نظيره في

النساء . .

{ و َم َن ي َك ْ هُ ر ْ بِالإِيم َانِ ف َق َد ْ ح َبِط َ ع َم َلا ُه ُ و َه ُو َ فِي الا ْ خِر َة ِ م ِن َ الـ°خـَاسـِر ِين َ } سبب نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابن عباس : أنه تعالى لما أرخص في نكاح الكتابيات قلن بينهن : لولا أن ا□ رضي ديننا وقبل عملنا لم يبح للمؤمنين تزويجنا ، فنزلت . وقال مقاتل : فيما أحصن المسلمون من نكاح نساء أهل الكتاب يقول : ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر انتهى ، ولما ذكر فرائض وأحكاما ً يلزم القيام بها ، أنزل ما يقتضى الوعيد على مخالفتها ليحصل تأكيد الزجر عن تضييعها . وقال القفال : ما معناه ، لما حصلت لهم في الدنيا فضيلة مناكحة نسائهم ، وأكل ذبائحهم ، من الفرق في الآخرة بأنَّ من كفر حبط عمله انتهى . والكفر بالإيمان لا يتصور . فقال ابن عباس ، ومجاهد : أي : ومن يكفر با□ . وحسن هذا المجاز أنه تعالى رب الإيمان وخالقه . وقال الكلبي : ومن يكفر بشهادة أن لا إله إلا ا□ ، جعل كلمة التوحيد إيمانا ً . وقال قتادة : إن ناسا ً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا ؟ فأنزل ا□ تعالى : ومن كفر بالإيمان ، أي بالمنزل في القرآن ، فسمي القرآن إيمانا ً لأنه المشتمل على بيان كل ما لا بد منه في الإيمان . قال الزجاج : معناه من أحل ما حرم ا□ ، أو حرم ما أحل ا□ فهو كافر . وقال أبو سليمان الدمشقي : من جحد ما أنزله ا□ من شرائع الإسلام وعرفه من الحلال والحرام . وتبعه الزمخشري في هذا التفسير فقال : ومن يكفر بالإيمان أي : بشرائع الإسلام ، وما أحل ا∐ وحرم . وقال ابن